المحاضرة السادسة

المحور السادس : نهاية الصفقات العمومية:

تنتهي الصفقات العمومية مثلها مثل العقود الإدارية بطريقتين : الأولى نهاية طبيعية و الثانية نهاية غير طبيعية أي نهاية مبسترة.

أولا / النهاية الطبيعية للصفقات العمومية:

تتم بنفس طريقة نهاية العقود الإدارية ، المتمثلة في النهاية بسبب تنفيذ موضوع العقد و كذا بسبب نهاية مدته.

1- تنفيذ موضوع الصفقة : بهذا تنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بإلتزاماته ، فيقوم المتعاقد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد و تقوم الإدارة بالتسوية المالية للعقد .

و بما أن الصفقة العمومية تتميز بأحكام خاصة في عقد الأشغال العامة، فبعد تنفيذ المتعاقد للإلتزام وتسليمه للمشروع تبقى مسؤوليته قائمة حسب نص المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

أ/التسليم المؤقت : عند إتمام الأشغال من طرف المتعاقد ، تحتفظ الإدارة بمبلغ الضمان للتأكد من حسن التنفيذ كما تقتطع الغرامات المالية و الدفعات كتسبيقات.

ب/التسليم النهائي : في حال تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ أثناء التسليم المؤقت للمشروع يحاول المتعاقد تصحيحها ، و عند الإتمام يتم التسليم النهائي للمشروع و حينها تقوم الإدارة برد الضمانات و الاقتطاعات.

2- نهاية مدة الصفقة:

قد تنتهي الصفقة العمومية بنهاية الآجال المحددة من قبل المتعامل المتعاقد مع الإدارة ، و الذي قام بتنفيذ إلتزاماته في الوقت المحدد.

2/النهاية الغير طبيعية للصفقة العمومية (النهاية المبسترة) :

تتم بعدة طرق تتمثل في :

1-الفسخ الإتفاقي: مادام تصرف إتفاقي أوجب القانون توقيع إتفاقية أو وثيقة الفسخ ، من قبل الممثل القانوني للإدارة و المتعامل المتعاقد معها من أجل التسوية المالية للأشغال المنجزة ، لأن المتعاقد لم يخل بإلتزاماته ، فهو مشابه للتصرف في العقد المدني الذي تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وقد يترتب عليه أحقية المتعاقد مع الإدارة في التعويض لما قد يصيبه من ضرر.

وقد تناول المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هذا النوع من الفسخ من خلال المادتين رقم 151 التي نصت على أنه : " زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه ، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض."

وكذا المادة رقم 152التي نصت على أنه : ".....و في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك ، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها، و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة."

2- الفسخ القضائي : يتم عن طريق رفع دعوى أمام القضاء غالبا ما تكون بناء على طلب من المتعامل المتعاقد ، لأن للإدارة الحق في الفسخ بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء.

و قد يكون هذا الفسخ بسب إخلال الإدارة بإلتزاماتها أو بسبب تجاوزها لسلطاتها في العقد.

3- الفسخ الإداري : هو حق معترف به للإدارة إنطلاقا من فكرة إمتيازات السلطة العامة لمواجهة وضعيات الإخلال الكبير في تنفيذ الإلتزامات العقدية ، بما يضمن السير الحسن للمشروعات محل العقد الإداري مما يجسد فكرة إستمرارية المرافق العامة الملبية لخدمات الجمهور و بالتالي تحقيق المصلحة العامة.

وقد تناول قانون الصفقات العمومية الجزائري هذا النوع من الفسخ من خلال المادة رقم 149 من الرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي نصت على أنه : " إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة....."

كما يمكن للإدارة إجراء الفسخ مراعاة للمصلحة العامة ، أي بسبب التكييف الحاكم للمرافق العامة و دون خطأ من المتعاقد مع الإدارة و يسمى بالفسخ التقديري.

4- الفسخ بقوة القانون : أبرز صورة له هي حالة القوة القاهرة ، ففي حالة كنا أمام عقد أشغال عامة وأنجز المقاول جزء من العمل ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال أو حرب ، ينقضي العقد دون أن يترتب عليه أي تعويض لطرفي العقد .